

الأيام التتابع في صيام كفارة اليمين

السؤال: هل الصيام في كفارة اليمين يكون متواصلاً أم يجوز تفريقه؟

الجواب: الأصل في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ومن لم يجد إحدى هذه الخصال ينتقل إلى الصيام **{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}** [البقرة: ١٩٦] وفي بعض القراءات (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، هذا يستدل به من يقول بوجوب التتابع، ولا شك أن الوصف بالتتابع ليس من أصل القراءة مثلما جاء في كفارة القتل: **{فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}** [النساء: ٩٢] وفي كفارة الظهر [المجادلة: ٤]، لكن هذه القراءة يستدل بها من يقول بوجوب التتابع، علماً بأننا لو أردنا أن نلحق الصيام بالكفارات الأخرى التي يُشترط فيها التتابع مما ذكرنا فهناك صيام واجبٌ مقيّدٌ بالتفريق **{فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}** [البقرة: ١٩٦]، لكن إلحاق صيام كفارة اليمين بالكفارات الأخرى أولى، وعلى هذا فالمتجه القول بالتتابع، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والستون بعد المائة ١٩/١/١٤٣٥ هـ